مصرف المستشار الاسلامي
ALMUSTASHAR ISLAMIC BANK
www.mib.iq E: info@mib.iq TEL:6622

سياسات و إجراءات تضارب المصالح ومعالجة حالات التضارب المحتملة من ذوي النفوذ

مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل

مراجعة واعتماد السياسات والاجراءات

الاعداد

النسخة	اعداد	التاريخ
١	أحمد ابراهيم سلطان - مصرف المستشار الاسلامي	تموز ٢٠٢٠

تمت مراجعة هذه السياسات والاجراءات من خلال

الاسم	المنصب	التاريخ
الأستاذ أحمد علي عبد الرضا	المدير المفوض	

السيد رئيس مجلس الادارة المحترم
يرجى اقتراح هذه السياسات والاجراءات العامة
من قبل مجلس الادارة للعمل وتعويل الارباح و
المصادقة عليها وكل التحديثات الموجودة فيها.

تم اعتماد هذه السياسات والاجراءات من قبل

الاسم	المنصب	التاريخ
الاستاذ هدير رسول سالم	رئيس مجلس الادارة	

السيد المدير العام المحترم
نقترح هذه السياسات والاجراءات وانها تتوافق مع القوانين
والتعليمات

تعتبر كافة محتويات هذه السياسات والاجراءات سرية. ويجب ألا يتم نسخ أو توزيعها على أى أطراف (جهات) خارجية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة المصرف.

سياسات و إجراءات تضارب المصالح ومعالجة حالات التضارب المحتملة من ذوي النفوذ

المقدمة

ضمن مسئوليات ومهام مجلس ادارة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل ، عليه وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من المدراء والموظفين في المصرف عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، ويشترط أن تتضمن هذه السياسة المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الحوكمة المؤسساتية الصادرة عن البنك المركزي العراقي ونظام الشركات، وفي ضوء ذلك قام المجلس بتطوير السياسة التالية:

❖ سياسة تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة:

١) الهدف من السياسة:

الغرض من هذه السياسة هو بيان السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكلٍ من مساهمي للمصرف و مجلس الإدارة ولجان المؤسسة وكبار المدراء التنفيذيين، والموظفين ومراجعي الحسابات، والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين حسب ما تقتضيه الحاجة (ويشار إليهم جميعاً في هذه السياسة "بالأشخاص المعنيين"). كما تهدف هذه السياسة إلى مساعدة "الأشخاص المعنيين" للتعامل مع حالات التعارض وفقاً للمتطلبات القانونية ووفقاً لأهداف المُساءلة والشفافية التي تطبقها الحوكمة المصرفية في عملياتها.

٢) نظرة عامة:

ينشأ تعارض المصالح في الشركات / المصارف عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للشركة/ المصرف .

تحترم الواقع المتمثل في أن "الأشخاص المعنيين" لديهم مصالح شخصية وأن لهم الحق في المشاركة في مختلف الأنشطة على أن لا يؤدي ذلك بأي شكل من الأشكال إلى تعارض مع المصالح العامة للمصرف .

وفيما يلي أمثلة لحالات تعارض المصالح أو حالات يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح:

١. أن يستخدم أحد الأشخاص المعنيين منصبه في مصرف المستشار الاسلامي ، أو المعلومات، أو فرص الأعمال التي يحصل عليها أثناء عمله في المصرف للحصول على منافع شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف ثالث؛
٢. عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" بإنشاء شركة تمارس نشاط مشابه لنشاط المصرف .
٣. عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" مثل عضو مجلس الإدارة باتخاذ قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح شركة له مصلحة فيها.
٤. أن يقوم الموظف و/أو أحد أقاربه بأي أعمال للزبائن الافراد أو للشخصيات الاعتبارية بالباطن أو المنافسين .
٥. عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" بأعمال أو تكون له مصالح قد تجعل من الصعب عليه أداء عمله في المصرف بموضوعية وفعالية .
٦. عندما يتلقى أحد "الأشخاص المعنيين"، أو أحد أفراد أسرته، منافع شخصية غير مشروعة بسبب منصبه في مصرف المستشار الاسلامي .
٧. عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" (مثل عضو مجلس ادارة) بأخذ مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى مصرف او شركة أخرى منافسة لعمل مصرفنا ، أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد الأنشطة المصرفية الرئيسة (مثل في مجال منح القروض والتسهيلات الائتمانية ، او اصدار خطابات ضمانات (تعهدي) بتسهيلات غير مسبوقة وغير كافية أو أصدار اعتمادات مستندية بعمولات قليلة او شبه معدومة أو اصدار حوالات حق بعمولات منخفضة وألخ ...) مما يرفع من نسبة المخاطر الائتمانية في هذا الجانب.
٨. يجب على مجلس ادارة ورئيس مجلس الادارة وأصاحب المصالح مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة المصرف عند وقوع حالات تعارض المصالح ، وفقا لأفضل الظروف المتاحة، كما أن على "الأشخاص المعنيين" الامتناع عن التأثير على قرارات السياسة العامة لمصرف المستشار الاسلامي في أي عمل ينشئ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح بما في ذلك الامتناع عن التصويت على أي قرار أو أمر يكون خاضعاً لتعارض محتمل في المصالح، وأن يفصحوا عن أي تعارض للمصالح ينشأ بسبب علاقتهم بالمصرف وفقاً لوسائل وطرق الإفصاح التي تحددها هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة في جمهورية العراق .
٩. التوسط لتوظيف الأقارب والأصدقاء بمصرف المستشار الاسلامي أو في فروعه أو التوصية بخصوصهم وفي حال تقدم أحد الأقارب لوظيفة على الأشخاص المعنيين عدم التوسط له وترك الأمور تسير وفقاً للإجراءات والسياسات التي تحددها ادارة المصرف دون تأثير أو تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٣) تطبيق السياسة:

تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

١. كبار مساهمي مصرف المستشار الاسلامي الذين يملكون ٥% وأكثر من رأسمال المصرف.
٢. أعضاء مجلس إدارة المصرف والادارة العليا.
٣. كبار المدراء التنفيذيين وموظفي المصرف .
٤. مراجعو الحسابات ومستشاري القانونيين والاداريين والماليين للمصرف.
٥. أصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.

٤) حالات تعارض المصالح:

يجب على أصحاب المصالح المشار إليهم في الفقرة أعلاه، الامتناع عن التعامل مع المصرف أو إحد فروعه او شركاته المملوكة له (التي تقع ضمن الحق الاقتصادي للمصرف) في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح إلا وفقاً للقواعد المضمنة في هذه السياسة والأنظمة والقوانين النافذة في جمهورية العراق.

ويتمثل تعارض المصالح فيما يلي:

٥) تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين:

١. تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون ٥% فما فوق من أسهم المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.
٢. يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون ٥% فما فوق من أسهم المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة السيطرة فيه حسب الأنظمة والقوانين.

٦) تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة:

١. لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف - بغير تفويض من الهيئة العامة وفقاً للضوابط والتعليمات التي تضعها الجهة المختصة (الجهة التنظيمية الاشرافية) كالبنك المركزي العراقي كسلطة اشرافية أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف .
٢. على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

٣. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأي أحد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال المصرف أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفقاً للضوابط التي يقرها، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني (المراجع الخارجي للحسابات).
٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير تفويض من الهيئة العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله .
٥. رفض تجديد التفويض: إذا رفضت الهيئة العامة منح التفويض بموجب نظام الشركات وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤وقانون المصارف الاسلامية ٤٣لسنة ٢٠١٥والحوكمة المؤسساتية الصادرة عن البنك المركزي ، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الهيئة العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الهيئة العامة.
٦. ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من مجلس المهنة و هيئة الاوراق المالية، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

٧. يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف أو منافستها في أحد المجالات والاعمال والخدمات المصرفية النشاط الذي تزاوله ما يلي:
   ١. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من مجموعتها.
   ٢. قبول عضوية مجلس إدارة مصرف منافسة للمصرف المستشار الاسلامي .
   ٣. حصول العضو على رئاسة مجلس ادارة في مصرف اخر أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لمصرف أخر .

٧)تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية وموظفي المصرف :

يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسئول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ موافقة من قبل المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص.

وفي حال أراد المسؤول التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على الرئيس التنفيذي (المدير المفوض) للمصرف لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس إدارة المصرف تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه.

٨) تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين:

١. يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للمصرف مستقلين.
٢. ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي (التدقيق الشرعي) وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع المراجع الداخلي وظيفياً إلى لجنة المراجعة والتدقيق الشرعي وإدارياً إلى إدارة المصرف .
٣. ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص.

٩) تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الزبائن والشخصيات الاعتبارية و الآخرين للمصرف لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

١٠) أحكام إضافية أخرى:

إضافة إلى ما سبق ينبغي مراعاة حالات تعارض المصالح التالية لأعضاء مجلس الإدارة ولجان المصرف وموظفي المصرف والتعامل معها وفقاً لما يلي:

١. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة واللجان والموظفين استغلال أو الاستفادة من أي من أصول المصرف أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه، أو المعروضة على المصرف لتحقيق أي مصالح شخصية لهم أو أي أغراض أخرى لا تدخل ضمن أنشطة الاعمال المصرفية ، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة المصرف، أو التي يرغب المصرف في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر – التي يرغب المصرف في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.
٢. يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الهيئة العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
٣. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع المصرف، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح، ويمكن قبول الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها الحد المعقول وفقاً لما ورد في سياسة قواعد السلوك المهني للمصرف .

٤. يقوم المصرف بالإفصاح عند تعاقدها أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة العامة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل أو النشاط الذي سوف يكون في المستقبل القريب او البعيد، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد عل ١% من إجمالي إيرادات المصرف وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية (حسابات ختامية للسنة المنصرمة)، إلا في الحالات التي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها مصلحة حيث يتطلب الأمر موافقة مجلس الادارة بالاجماع و موافقة من الهيئة العامة وتصادق عليها دائرة مسجل الشركات حسب النظام والتعليمات.

٥. عندما يقوم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس باحتمال حدوث تعارض للمصالح، فإنه على ذلك العضو الالتزام بما يلي:

- عدم المشاركة في المناقشات أو الاستماع لمناقشات المجلس أو اللجان حول الموضوع الذي له مصلحة فيه، باستثناء الإجابة على الأسئلة أو الإفصاح عن الحقائق جوهرية.
- الامتناع عن التصويت على القرارات بعد إخطار المجلس، وفي جميع الأحوال عندما يقوم المجلس بالتصويت على الموضوع الذي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحه فيه فيجب أن تتم عملية التصويت بطريقة سرية.

١١) السرية:

١. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمصرف وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير.
٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الهيئة العامة ما وقفوا عليه من أسرار المصرف وخصوصاً الامور المالية . ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض

١٢) الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة وموظفي المصررف بالإفصاح والتبليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية:

١. أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو منشأة لها فائدة أو تقدم أي خدمات لأيٍ من الشركات التابعة للشركة، أو تتحصل على أي فائدة من الشركة وشركاتها التابعة أو تستقبل أي خدمات منها.
٢. نشاط تجاري أو منشأة تقوم بأداء خدمة معينة أو تبحث عن أداء خدمة مع أي من الزبائن او الشركات التابعة للمصرف كالبنوك والشخصيات الاعتبارية وأجهزة الإعلام أو غيرها.

٣. أي مصلحة مع زبون، أو أي شخصية اعتبارية أخرى تستقبل خدمة مصرفية او مالية أو أي منفعة من المصرف أوفروعه في المدن والمحافظات التي تقع ضمن ادارة مصرف المستشار الاسلامي .
٤. نشاط تجاري، زبون أو أي شخصية اعتبارية أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو الموظف .
٥. المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس الإدارة وأي من أقاربهم مع المصرف أو شركائه الفرعية أو تقديم إقرار ينفي ذلك.
٦. التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه للرئيس التنفيذي (المدير المفوض)أو معاونه او للمدير المالي أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأي قريب لهؤلاء مصلحة جوهرية فيه ويكون مهماً لأعمال المصرف أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللهيئة العامة عن أي من حالات تعارض مصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة –، وتشمل: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. واشتراكه في عمل من شأنه منافسة المصرف ، أو منافسة لأحد فروعه في نشاطه الذي يزاوله.

١٣) الإشراف على تطبيق وحالات مخالفة السياسة:

تقوم لجنة المراجعة بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أصحاب المصالح أو التي من المحتمل أن تنطوي على حالة تعارض مصالح والرفع بأي توصيات تراها مناسبة إلى مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك يتم الإبلاغ عن أي مخالفة لهذه السياسة وفقاً للإجراءات المحددة في سياسة الإبلاغ عن المخالفات (whistle blowing policy) وسياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح وسياسة التظلمات.

١٤) مراجعة وتعديل هذه السياسة:

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، ويقوم المجلس بمراجعة هذه السياسية من فترة إلى أخرى وفقاً لما تفتضيه الحاجة، ولا تعدل هذه السياسة إلا بموافقة المجلس.

١٥) النشر :

يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني وذلك لتمكن الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة أو من خلال أي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة مناسبة .

ـــــالنهاية

ملحق : – طلب تعديل السياسات والاجراءات

العدد: .....

التاريخ: __/__/____

من: قسم /

الى كل من:

حضرة رئيس مجلس الإدارة المحترم، السيد: .....

حضرة المدير المفوض لمصرف المستشار الاسلامي المحترم، السيد: .....

تحية طيبة وبعد ،،،

نتيجة لاستعراض سياسات و إجراءات تضارب المصالح ومعالجة حالات التضارب المحتملة من ذوي النفوذ ، وتوفر الشرط/ الشروط المذكورة أدناه الموجبة لإجراء تعديلات على السياسة :

	الشرط	ملاحظات
١	طلبات من مدراء الأقسام في المصرف لتحديث السياسات	نعم/ لا
٢	توصيات من قبل قسم الرقابة الداخلية في المصرف	نعم/ لا
٣	تغييرات في القوانين والأنظمة المحلية	نعم/ لا
٤	تغييرات في وظائف وأنشطة المصرف	نعم/ لا
٥	تغييرات في أساليب وإجراءات العمل	نعم/ لا
٦	تغييرات في الهيكل التنظيمي المعتمد	نعم/ لا
٧	تغييرات في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة	نعم/ لا
٨	تغييرات في مهام وواجبات الموظفين والأوصاف الوظيفية	نعم/ لا

نرجو التكرم بالموافقة على طلبنا بتعديل السياسات والإجراءات المعتمدة لعمل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب كما في تاريخ: __/__/____، وذلك لعكس المستجدات والتطورات الحاصلة ضمن الشروط الموجبة لتعديل الدليل أعلاه، كما نرجو التكرم بتزويدنا بملاحظاتكم والتعديلات التي ترتؤونها من وجهة نظركم لنقوم بالاطلاع عليها ودراسة إمكانية عكسها على الدليل.

ولكم فائق الاحترام

توقيع مدير قسم :

توقيع رئيس مجلس الإدارة :

توقيع المدير المفوض :